من مال نفسه فهل يكون الوكيل غير ضامن ولا يطالب
بالثمن من مال نفسه الجواب نعم والوكيل بالبيع اذا باع فنهاه
الآمر عن تسليم المبيع حتى يقبض الثمن لا يصح نهيه فان
سلم الوكيل قبل قبض الثمن وتوى الثمن علي المشتري لا ضمان
علي الوكيل في قول ابي حنيفة ومحمد ولو وكله بالبيع ثم نهاه
عن البيع باطلا حتى يقبض الثمن فباعه قبل قبض الثمن
وسلم المبيع كان البيع باطلا حتى يسترد المبيع من المشتري
ثم يبيع خانية من فصل التوكيل بالبيع والشراء والوكيل
بالبيع لا يطالب بالثمن ولا يجبر علي التقاضي والاستيفاء
لانه متبرع فيما فعل من البيع والمتبرع لا يجبر علي تسليم ما تبرع
به فان تقاضى وقبض ثمنها فبها والا يقال له احل الموكل علي المشتري
ووكله بالتقاضي واعلم ان حق قبض الثمن للوكيل بالبيع ولو
قبض الموكل الثمن صح قبضه استحسانا وهذا في غير الصرف
اما في الصرف لا يجوز قبض الموكل لأن جواز الصرف معلق
بالقبض فكان القبض بمنزلة الايجاب والقبول ثم قالوا اما
اذا كان وكيلا باجر نحو الدلال والسمسار والبياع يجبر علي
استيفاء الثمن ذخيرة من الفصل العاشر ومثله في البزازية
والتنوير من المضاربة والبحر من الوكالة سئل فيما اذا
ارسل زيد لعمرو المقيم بدمشق مقدارا من الحرير ليبيعه له
ويشتري له بالثمن امتعة فلم يبعه وامتنع من ذلك وجاء
زيد لدمشق وطالب عمرا بثمن الحرير متعللا بانه يضمن قيمته
حيث امتنع عن البيع فهل يكون غير ضامن ولا يجبر الوكيل
علي فعل ما وكل فيه الجواب نعم قال في الاشباه من الوكالة

لا يجبر

لا يجبر الوكيل اذا امتنع عن فعل ما وكل فيه لكونه متبرعا الا في
مسائل الخ وفي بيوع العدة رجل غاب وامر تلميذه ان يبيع
السلعة ويسلم ثمنها الي فلان فباع التلميذ وامسك الثمن
حتى هلك لا يضمنه لان الوكيل لا يلزمه اتمام ما تبرع به عمادية
من الضمانات قبيل باب الضمان المودع وسئل قارئ الهداية
عن الوكيل في بيع ثمرة او قبض دين اذا توانى حتى عدم ما هو
وكيل به فتلفت الثمرة واستخفى المديون فاجاب لا ضمان علي
الوكيل في شيء من ذلك لانه متبرع في ذلك ولا ضمان علي المتبرع
سئل في الوكيل في الشراء اذا خالف امره بشراء شيء بعينه
اذا خالف يقع الملك له اما الوكيل بالبيع اذا خالف لا يقع له بل
يقع موقوفا علي اجازة المالك والوكيل بالشراء اذا خالف يقع له
ولا تعمل فيه اجازة المجيز منا اه ابل وكذا في القاعدية انقروي
وفيه ايضا وفي التهذيب ثم في كل موضع يكون خلافا في البيع
فهو موقوف علي اجازة الامر وما كان خلافا في الشراء يكون مشتريا
لنفسه الا اذا كان الوكيل صبيا او عبدا محجورا او مرتدا فهو موقوف
منا اه وكذا في التتارخانية وفي هامشه وفي العاشر من وكالة
التتارخانية عن التجريد وما كان خلافا في الشراء لزم الشراء
للوكيل ولا يتوقف علي اجازة من اشتراه له الا اذا لم يجد نفاذا
علي الوكيل كالصبي والعبد المحجور سئل فيما اذا وكل الراهن
المرتهن ببيع الرهن عند حلول الأجل فهل تكون الوكالة المزبورة
لازمة ولا ينعزل بالعزل الجواب نعم تكون الوكالة لازمة
ولا تبطل بالعزل حقيقيا او حكما والمسألة في التنوير من باب
عزل الوكيل سئل في التوكيل بالاستقراض هل يكون باطلا

قوله فهو موقوف علي اجازة الأمر يعني ان الوكيل يكون بالمخالفة فضوليا فلا بد من الاجازة اه من هامش الانقروي

Copyright © King Saud University